



معرف الكائن الرقمي للمقال: (DOI)10.54239/2319-024-001-012

سياسة التفكيك الاجتماعي الفرنسية في الجزائر من خلال قراءة في مضمون وأهداف قانون الحالة المدنية الصادر في 23 مارس 1882م.

The French social dismantling policy in Algeria through a reading of the content and objectives of the Civil Status Law promulgated on March 23, 1882

د/عبد الوحيد جلامة *

جامعة أم البواقي/ الجزائر.

djelama.wahid@univ-oeb.dz

تاريخ القبول: 2025/05/22

تاريخ الإرسال: 2025/01/08

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن أهداف الاستعمار الفرنسي من سن قانون الحالة المدنية في 23 مارس 1882م، الذي حولت فرنسا بموجبه ألقاب الجزائريين إلى ألقاب لا ترتبط بالنسب بهدف ضرب هوية وثقافة الجزائريين ولم تكتف السلطات الاستعمارية بتغيير أسماء وألقاب الجزائريين بصفة عشوائية بل عوضت العديد منها بأسماء مشينة ونابية.

وهذا ما أنتج قاعدة اسمية جزائرية قائمة على القاعدة الثلاثية أو الرباعية شبيهة بتلك الحالة المدنية القائمة في المشرق العربي حتى اليوم، وعلى العموم فالإدارة الفرنسية حاولت استبدال ألقاب الجزائريين الثلاثية (الابن والأب والجد)، وتعويضها بألقاب لا ترتبط بالنسب وسبق صدور هذا القانون محاولات متواصلة لطمس الهوية الجزائرية، الغاية من استبدال ألقاب الجزائريين الثلاثية وتعويضها بألقاب لا ترتبط بالنسب هو تفكيك نظام القبيلة لتسهيل الاستيلاء على الأراضي، وإبراز الفرد كعنصر معزول، وتغيير أساس الملكية

* د. عبد الوحيد جلامة / الجزائر.



إلى الأساس الفردي بدلا من أساس القبيلة وطمس الهوية العربية والإسلامية من خلال تغيير الأسماء ذات الدلالة الدينية وتعويضها بهوية هجينة وإحلال الفرد في المعاملات الإدارية والوثائق مكان الجماعة وأخيرا تطبيق النمط الفرنسي الذي يخاطب الشخص بلقبه وليس باسمه.

الكلمات المفتاحية: اللقب؛ النسب؛ قانون؛ الاستعمار؛ التفكيك؛ الجزائريين؛ المشينة؛ السياسة.

Abstract:

This study explores the motives behind the French colonial administration's enactment of the Civil Status Law on March 23, 1882. Through this law, France redefined Algerian surnames, intentionally detaching them from lineage to erode Algerian cultural identity. Colonial authorities did not merely alter Algerians' names arbitrarily; they often replaced them with derogatory or offensive terms, establishing a naming structure similar to the multi-part format seen in the Levant. The French administration sought to replace the traditional Algerian tripartite naming system (father, son, grandfather) with surnames disconnected from lineage. This strategy was part of a larger colonial agenda to dismantle tribal structures, facilitating land seizures, isolating individuals, and shifting property ownership from a collective to an individual basis. By replacing religiously significant names, the law aimed to obscure Arab-Islamic identity, fostering a hybrid identity instead. The administrative framework positioned the individual rather than the community as the basic unit in official records, echoing the French custom of addressing individuals by surname rather than given name.

Keywords: Surname; Lineage; Law; colonialism; deconstruction; Algerian; Shameful; policy.



-مقدمة:

عملت الإدارة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر؛ ابتداءً من النصف الثاني من القرن 19م؛ تسجيل عقود الميلاد بصفة رسمية ومنتظمة وفق المنظومة الفرنسية المدنية، فكانت مدينة قسنطينة الأولى في الجزائر في تسجيل عقود ميلاد ساكنتها ابتداءً من سنة 1870 م -وذلك قبل تطبيق قانون الألقاب -حيث أصبح للجزائريين سجلات عقود الميلاد وأخرى للوفيات، كما أوجدت الإدارة الفرنسية سجلاً ثالثاً سمي بسجل التلقيب أو الدفتر الأم والذي تم تحضيره انطلاقاً من معطيات النسب والشجرة العائلية للجزائريين.

ولتدعيم هذه السياسة؛ حاولت الإدارة الاستعمارية إعادة تشكيل شخصية وهوية الفرد الجزائري الجديدة المتسمة في نظرها بالخنوع والخضوع لمنظومة القوانين الفرنسية؛ بهدف فرنسة وتجنيس وإدماج أحرار الجزائر وفي نفس الوقت كسرو ضرب هوية الجزائريين الوطنية والثقافية والحضارية في الصميم، بعدما أدركت أن قوة ومقامة الشعب الجزائري؛ مستمدة من تنظيمان مرتبطان ببعضهما البعض، لا ينفك أحدهما عن الآخر ويمثل هذان التنظيمان في التنظيم الاجتماعي والتنظيم العقاري، لذا فقد نصح خبراء فرنسا الاستعماريين الساسة بضرورة تفكيك هذين التنظيمين، عن طريق سن مجموعة من القوانين؛ لعل أهمها:

قانون "سيناتوس كونسلت" (صالح، 2013-2014م، الصفحات 113-134) (Sénatus-consultes) لسنة 1863م؛ الذي خلف تداعيات خطيرة على المجتمع الجزائري، ولتدعيم هذه السياسة أكثر، حاولت الإدارة الفرنسية؛ توثيق الأملاك العقارية للجزائريين بهدف تسجيل الأراضي وكان ذلك بعد سن قانون فارني (Warnier) الصادر في 26 جويلية 1873م، والذي أقصى الجزائريين من القسم الأكبر من أراضيهم، لأنهم لا يملكون لقباً يميزهم عن غيرهم ولا عقوداً للأراضي التي يملكونها، وهذا ما أكدت عليه المادة السابعة عشرة منه؛ إذ اشترطت وجود لقب مميز وخاص بالجزائريين إلى جانب عقد الملكية، ومن أهم ما تضمنته ما يلي: "...يجب أن يحتوي كل عقد أو وثيقة ملكية على اسم عائلي؛ يضاف إلى الاسم الذي عرف به



الجزائري (الأهلي) المصرح بملكيته، وفي حالة عدم توفر اسم ثابت فإن الاسم الذي سيسجل في العقد أو وثيقة الملكية أو الاسم العائلي هو الاسم الذي يطلق على القطعة الأرضية"، وعليه سمح القانون للقائم على أملاك الدولة بتسمية صاحب الأرض من خلال صفاتها وحالاتها ولونها ونباتها وتضاريسها وهذا ما خلف ظهور عديد الألقاب التي حملت في فحواها نظرة دونية لملاك الأراضي الجزائريين.

وبناءً عليه أصبح الجزائريون الذين لا يملكون عقودا تثبت ملكية أراضيهم؛ لا يستطيعون اليوم معرفة جدهم الثالث أو الرابع، بينما الذين حالهم الحظ في امتلاك عقود أراضيهم، يمكن أن يعرفوا ربما حتى جدهم السابع والثامن وأكثر، فأصبح بذلك الفرد الجزائري فيما بعد يمتلك دفترا عائليا خاصا به، يسجل فيه الزواج والطلاق والوفاة، كل ذلك كان انطلاقا من تطبيق قانون 23 مارس 1882 الذي أقر بنظام الألقاب العائلية بالجزائر (الديب، 6-7 ديسمبر 2017م، صفحة 57) وفي هذا السياق عنوانا دراستنا بـ: "سياسة التفكيك الاجتماعي الفرنسية في الجزائر من خلال قراءة في مضمون وأهداف قانون الحالة المدنية الصادر في 23 مارس 1882م".

وعليه سوف أحاول طرح مجموعة من التساؤلات، لعل أهمها:

- ما هي ظروف صدور قانون الحالة المدنية الصادر في 23 مارس 1882م
- ما هي أهم الإجراءات القانونية التي جاء بها هذا القانون؟ ما هي أهداف الإدارة الفرنسية من خلال سنّها لهذا القانون؟ هل جاء هذا القانون من أجل تنظيم الحالة العائلية للعائلات الجزائرية؟ وهل تم توظيف هذا القانون في خدمة واستكمال السياسة الاستعمارية الهادفة إلى محاولة دمج وضرب تركيبة المجتمع الجزائري؟ وما هي انعكاسات هذا القانون على المجتمع الجزائري؟

وفيما يخص أهمية الدراسة؛ فمن خلالها سوف نحاول كشف تداعيات السياسة القانونية الفرنسية، التي سنتها من أجل التحكم وتفكيك النظام الاجتماعي الجزائري - خلال فترة الاحتلال - الذي كان يقوم على القبيلة ليصبح قائم على أسماء عائلية جديدة تحمل في طياتها عديد المعاني الهادفة بدرجة أولى إلى إذلال



الجزائريين وأيضا لتسهيل عملية استيطان أراضي الجزائريين؛ إذ تمكنت من خلال تطبيق هذا القانون تفكيك الملكية الجماعية وأيضا كسر الانتماء القبلي للجزائريين. كما سوف نحاول تسليط الضوء على جانب من جوانب الجرائم الهوياتية التي ارتكبتها فرنسا في الجزائر، إلى جانب القتل والتعذيب والنفي والتهميش والتفجير.

1-قراءة في التشريعات الفرنسية قبل قانون الحالة المدنية:

وقبل الحديث عن قانون الحالة المدنية الخاص بالجزائريين (الأهالي) الصادر في 23 مارس 1882م، فيجب علينا العودة إلى بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830م وكيف حاولت فرنسا الاستعمارية تسخير ترسانتها القانونية المدنية إلى جانب ترسانتها العسكرية التي اتبعت سياسة الحديد والنار؛ ممهدة لظهور سياسة الأرض المحروقة الهادفة إلى إفراغ الجزائر من ساكنتها المرتبطين فطريا بأراضيهم، وفي هذا السياق سوف نحاول تتبع التطور الكرونولوجي لأهم التشريعات القانونية الاستعمارية التي مهدت وأوجدت مواد ومضامين قانون الحالة المدنية الصادر في 23 مارس 1882م؛ ومن أهم هذه المحطات ما يلي:

-إصدار الإدارة الفرنسية الاستعمارية؛ لقرار في 07 ديسمبر 1830م والقاضي بوجوبه الحصول على تصاريح الدفن وإجبارية الإعلان عن المواليد بمدينة الجزائر بالخصوص (بوعدة، 6-7 ديسمبر 2017م: 19) والظاهر أن تطبيق هذا القرار، قد حقق بعض النجاح النسبي خصوصا في ضبط قوائم المتوفين دون الأحياء وعليه تم تعميم التجربة على باقي المدن الساحلية الكبرى، كوهان وعنابة؛ حيث تم تأسيس مكاتب للحالة المدنية بها لأول مرة سنة 1834م (صاري، 29-30 أكتوبر 2019م: 96) والتي خصصت للتصريح بالوفيات، فسنت قانون جديد بمقتضى قرار مؤرخ في 20 أكتوبر 1834م (علاوة، 29-30 أكتوبر 2019م: 132).

-في سنة 1838م؛ تم تعيين مصلحة الحالة المدنية للأهالي بالعاصمة، تكلف القابات بتسجيل الولادات، لكن العملية لم تدم إلا أشهر قليلة.



-محاولة الإدارة الفرنسية تنظيم مصلحة الحالة المدنية من خلال إصدارها لقرار وزاري مؤرخ في 18 ديسمبر 1842م؛ إذ نصت المادة 19 منه، على تحديد رسوم نسخ العقود وأيضا تكليف المكلفين المدنيين بممارسة مهام الحالة المدنية ومسك سجلات المواليد والوفيات والزواج (بوعشة، 6-7 ديسمبر 2017م: 20).

-تأسيس مصلحة للإدارة المدنية خاصة بأهالي العاصمة في 11 ماي 1848م، ثم توسيع العملية لتشمل مختلف أقاليم الجزائر، ففي مدينة قسنطينة مثلا؛ تم سن قرار في 20 جويلية 1848م، يفرض إجبارية تسجيل المواليد تحت إشراف قائد البلاد (بن زردة ، 29-30 أكتوبر 2019م: 11).

-إصدار مذكرة من الكاتب العام للحكومة العامة بالجزائر؛ في 15 أفريل 1851م على شكل تعليمات موجهة لجنرالات مدينتي قسنطينة والجزائر، تدعوهم إلى الطلب من القضاة تجميع العشائر ووضعها في سجل للحالة المدنية (بوعشة، 6-7 ديسمبر 2017م: 22).

-إصدار مرسوم في 8 أوت 1854م؛ فرض على الجزائريين التصريح بالمواليد والوفيات أمام شيخ القبيلة الذي يكتب العقود باللغة العربية ثم يحولها لرئيس البلدية أين تترجم هذه العقود إلى اللغة الفرنسية ثم تدون في سجل الحالة المدنية للبلدية وقد شهدت هذه السجلات تقييد كل من المواليد والوفيات وعقود الزواج والطلاق (الديب، 6-7 ديسمبر 2017م: 58)، والجدير بالذكر أن هذا الإجراء قوبل بالرفض مما دفع بالمشرع الفرنسي إلى فرض غرامات مالية وعقوبات تصل إلى السجن في حق المخالفين (صاري، 29-30 أكتوبر 2019م: 96-97).

-إرسال الإمبراطور "نابليون الثالث"؛ رسالة إلى الحاكم العام للجزائر بتاريخ 25 جوان 1865م، مفادها ضرورة وضع قاموس لأسماء الجزائريين وفق معايير خطية ثابتة من أجل توحيد طريقة النسخ والكتابة، وهذا بعد أن كانت محاولة سابقة لوضع قائمة منذ سنة 1860م، تحتوي على الأسماء الشائعة في الجزائر مع ترجمتها إلى اللغة الفرنسية، لكن هذه العملية نتج عنها ظهور الكثير من الأخطاء خصوصا في كتابة وترجمة الأسماء العربية (بوعشة، 6-7 ديسمبر 2017م: 24).



-إصدار الحاكم العام "ماكماهون" McMahon؛ في 20 ماي 1868م مرسوما، يكلف بمقتضاه "كاتب الجماعة" وضع سجلات للحالة المدنية في المناطق العسكرية بدلا من القايد، يدون فيها حالات الميلاد والزواج والوفيات (بن زردة ، 29-30 أكتوبر 2019م: 112).

-بتاريخ 18 أوت 1868م؛ أصبح أولياء الأمرهم الذين يقومون بالتصريح بحالات الولادة والوفاة لدى ضابط الحالة المدنية على مستوى البلدية (علاوة، 29-30 أكتوبر 2019م: 136).

-إصدار قرار في 11 فبراير 1869م؛ يقضي بإجبارية تسجيل عقود الزواج لدى القاضي.

-إصدار قانون 26 جويلية 1873م؛ القاضي بإنشاء الملكية الفردية للجزائريين، ومنح لقب عائلي لكل مالك وفق الحالة المدنية الفرنسية (هاشمي ، 29-30 أكتوبر 2019م: 70).

-إصدار الحاكم العام "شانزي" Alfred Chanzy في 29 ماي 1875م؛ مرسوما تحت رقم 167 يقضي بإجبار الجزائريين على التصريح بعدد الزوجات وأيضا بحالات الطلاق (بوعشة، 6-7 ديسمبر 2017م: 28)

-إصدار قانون 22 جويلية 1876م؛ الذي حث الولاة على اتخاذ إجراءات عقابية ضد الرافضين أو المتأخرين عن التصريح بالزواج أو الطلاق.

-قرار مدير أملاك الدولة في 31 جويلية 1876م؛ القاضي باعتبار الرفض أو الامتناع عن التصريح بالزواج أو الطلاق بالبلدية، مخالفة تستوجب العقاب (بوعشة، 6-7 ديسمبر 2017م: 30).

ومما سبق نلاحظ؛ أن مجموعة التشريعات والمراسيم الفرنسية التي قامت بإصدارها، منذ 07 ديسمبر 1830م وإلى غاية سن قانون 23 مارس 1882م؛ أنها مهدت الطريق أمام تجسيد السياسة الاستعمارية القائمة على السيطرة الاجتماعية للمجتمع الجزائري؛ من خلال ضرب تركيبته الاجتماعية ومدى ارتباطها بالأرض، لدى



تعرض النظام الاجتماعي لسياسة تفكيك القبيلة إلى عروش صغيرة أو عائلات تحمل أسماء عائلية مختلفة؛ رغم انتمائهم الأبوي والقبلي الواحد.

2- ظروف ومضمون قانون الحالة المدنية للأهالي المسلمين الجزائريين 23 مارس 1882م:

إن رغبة المستعمر الفرنسي في مراجعة نظام الحالة المدنية لاسيما طريقة التسمية والنسب العائلي الذي يبنى في كثير من الأحيان على اسم الأب والجد؛ لم تكن عشوائية بل تندرج في إطار استكمال تنفيذ سياسته ومشروعه الاستيطاني الذي عرقل بسبب مشكلة الحالة المدنية الجزائرية المخالفة لمنظومة الحالة المدنية الفرنسية، انطلاقا من كون الفرنسيين أينما حلوا بإمكان فرضوا عليه طابعهم الخاص في كل المجالات، فقد بدؤوا بتغيير كل شيء في الجزائر من قوانين وعمران ولغة وتوزيع للسكان وحتى أسماء الأفراد والعائلات؛ التي تشكل أدق الخصوصيات لأي إنسان، وتجسيدا لهذا المسعى؛ سارعت الإدارة الاستعمارية الفرنسية إلى طرح مشروع قانون الحالة المدنية على غرفة النواب بتاريخ 6 مارس 1882م، ثم تحديد تاريخ 8 مارس 1882م من أجل عرض فحواه على مجلس الشيوخ وفي الأخير على البرلمان الفرنسي الذي أقر العمل به في 23 مارس 1882م (قرنان ، 2020م: 665).

وقد احتوى نص القانون الخاص بالحالة المدنية للجزائريين المسلمين الصادر في 23 مارس 1882م (مجهول، 1882، صفحة 2)؛ من ثلاث وعشرون مادة، قسمت إلى بابين، فالباب الأول عنوانه: إقامة الأحوال النسبية (للأهالي) المسلمين وضم هذا الباب 15 مادة (من 1-15) حدد من خلالها طريقة تأسيس نظام التلقيب للفرد الجزائري، مع تبيان كيفية تسجيلها في سجل خاص عرف بالدفت الأم (مزيان، 2008-2009: 197) وجاء محتوى المواد كالآتي:

-المادة الأولى: أقرت تنفيذ قانون الحالة المدنية للسكان الأصليين (الجزائريين) في الجزائر (Estoubion & Lefébure, 1896, p. 569).

-المادة الثانية: أقرت تنفيذ دستور الحالة المدنية للسكان الأصليين (الجزائريين) في الجزائر (صدوق ، 21-22 ديسمبر 2013م: 38).



-المادة الثالثة: إن كل جزائري (أهلي) مسلم ليس له أب ولا جد ولا عم ولا أخ كبير؛ لا بد له أن يختار لنفسه لقباً أهلياً بمجرد إنشاء الدفتر الأصلي المذكور، وأما إن كان له أب أو جد أو عم أو أخ كبير، فاختيار اللقب الأهلي هو للأول ثم الثاني ثم الثالث وإن اتفق أن الجزائري الذي يحق له اختيار اللقب الأهلي غائب عن الجزائر، فينتقل حقه لمن يليه في القرابة من عائلته ماعداً إن كان قاصراً بهذا الحق فينتهي لمن هو تحت الوصاية (صدوق ، 22-21 ديسمبر 2013م: 38-39).

-المادة الرابعة: في الحالة التي تكون فيها الأسرة المراد تضمينها تحت نفس اسم العائلة هي فقط امرأة، فإن حق اختيار اسم العائلة يكون في صعود، وفي حالة عدم وجود الصعود، فيذهب إلى شقيقة الأخوات وفقاً للمبدأ المنصوص عليه في المادة 3.
-المادة الخامسة: في حالة الرفض أو الامتناع عن التصويت من قبل أحد أفراد الأسرة الذي يكون له الحق في اختيار اللقب، أو الاستمرار في اعتماد الاسم الذي تم اختياره سابقاً من قبل فرد واحد أو أكثر، يتم استبدال الاسم العائلي من قبل المفوض لدستور الحالة المدنية.

-المادة السادسة: يتم إضافة اسم المستفيد ببساطة إلى السجل الأصلي، وعندما تتم الموافقة على اللقب الجديد يقوم مفوض الحالة المدنية؛ بإنشاء سجل الأحوال المدنية وفقاً لأحكام المادة الثالثة من قانون الحالة المدنية، وبعدها سيصبح سجل المصفوفة بمثابة سجل للأحوال المدنية وسيتم إرسال النسختين إلى رئيس البلدية ليحفظها على مستوى البلدية التي ستقوم بتسجيل سجلات الأحوال المدنية للمسلمين الأصليين الذين استلموها منذ إنشائها، فتحفظ نسخة وترسل الأخرى إلى سجل المحكمة المدنية في المقاطعة من أجل استخراج بطاقة هوية مع رقم مرجعي في هذا السجل مع الإشارة إلى الأسماء والأسماء المقدمة وسيتم إصدارها مجاناً لكل مواطن (Estoubion & Lefébure, 1896, pp. 573-574).

-المادة السابعة: في حالة وجود اسم لرئيس عائلة مشهور داخل دائرة انتخابية معينة، فمسؤول الحالة المدنية ملزم بإرسال إشعار للعائلة التي تحمل نفس الاسم العائلي وبعدها يصبح هذا اللقب إلزامي على العائلة إذ يلزم الأب وابناه وأحفاده من



بعده ملزمين بحمله، ومن خلال هذه الطريقة يتم وضع نضام الحالة المدنية وتسجيلها، مع إرفاق الإشعار بتسليم بطاقة الهوية وإذا كان الأمر على العكس من ذلك فالمواطن الذي يتوجب عليه اختيار اللقب واختار لقباً مستفاد منه في دائرة انتخابية بخلاف الدائرة الانتخابية المنتمي إليها، سيتم وضعه في القائمة من قبل رئيس البلدية أو مسؤول الحالة المدنية بالبلدية، ووفقاً لتقدير المفوض؛ فاختيار اسم المستفيد الذي سيتم بموجبه تسجيله مع مجموعة من الأسماء العائلة، ثم يتم منح بطاقة هوية لجميع أفراد العائلة الجديدة (Estoubion & Lefébure, 1896, p. 574).

-المادة الثامنة: في الدوائر الانتخابية التي تم فيها تنفيذ قانون 26 يوليو 1873م والهادف إلى تكوين الملكية الفردية فلا يُنسب الاسم العائلي للمالك الأصلي، وبموجب المادة 17 من هذا القانون؛ كما أنه إذا تم اختيار اللقب من قبل أولئك الذين يحتفظون بهذا الحق وفق ما بينته المادة الثالثة من هذا القانون.

وفي حالة أن مجموعة من أفراد العائلة قد اختاروا لقباً آخر أي جديد، فإن المالك الأصلي والذي يجب أن يكون أحد أفراد نفس العائلة، فإنه ملزم بإضافة اللقب الجديد المختار، لأن هذه الإضافة سوف تتم على عقد الملكية وكذلك سوف تدون في عقود مكتب الرهون العقارية على هامش السجل الذي يحتويه المكتب.

-المادة التاسعة: تسري الأحكام السابقة عند إقامة الحالة المدنية في مكان سكنهم وتشمل الفئات التالية:

-للمسلمين الأصليين المجندين.

-بالنسبة لأولئك الذين هم في المستشفيات أو في المأوى.

-وأولئك المحتجزين في السجون إما داخل فرنسا أو داخل الجزائر.

وفي هذا الشأن يتعين على رؤساء الأسلاك ومديري المستشفيات ومديري السجون؛ القيام بالواجبات المنوطة لرئيس البلدية أو المسؤول عن تنفيذ هذا القانون.



-المادة العاشرة: إن الألقاب الأهلية المميزة لكل الأشخاص، سواء تلك المرتبطة بهذا القانون أو بالقانون المؤرخ في يوم 26 جويلية 1873م، لا بد أن ترقم على هامش وثائق الازدياد والزواج والوفاة وذلك كلما طلبه الملقبون أو وكيل الحكومة الجمهورية، كما تقيد تلك الألقاب أيضا بأمر وكيل الجمهورية في بطاقات تعريفية.

-المادة الحادية عشر: عندما يتم الانتهاء من العمل على تشكيل الحالة المدنية في دائرة انتخابية معينة، يتوجب على كل مسؤولي الدوائر التي انتهت بها عملية التلقيب: تقديم إشعار إلى جريدة "المبشر" أو نشره بالمصققات المنشورة في البلدية.

-كما تُمنح فترة شهر واحد للجزائريين المستفادين من الألقاب الجديدة من أجل تصحيح الأخطاء المترتبة عن الإهمال.

-المادة الثانية عشر: بعد انقضاء فترة الشهر الواحد وهي الفترة القانونية لاستقبال الطعون وطلبات التصحيح، يقوم المفوض حسب الاقتضاء، بتصحيح الأخطاء المبلغ عنها.

-المادة الثالثة عشر: عند انتهاء فترة الطعون المحددة، يتم تحديد عمل المفوض مؤقتًا من قبله، ويتم إحالته إلى الحاكم المدني، والذي بعد استماعه إلى مجلس الحكومة، يعلن النتائج التي توصل إليها المفوض المذكور.

-في حالة معارضة الأشخاص سيتم حجز هذا السؤال وإحالته إلى المحاكم المختصة، إما عن طريق المفوض أو الحاكم العام، دون تأخير، على مدى الفترة المتبقية، في

تأجيل عمل دستور الحالة المدنية. (Estoubion & Lefébure, 1896, p. 574)

-المادة الرابعة عشرة: فبمجرد حصول الموافقة على الطعون وطلبات التصحيح؛ لا بد على المسلمين الذين استقبلت طلباتهم بأن يتمسكوا باللقب الأهلي واستعماله في جميع شؤونهم، وبعد التأكيد على اللقب لا يجوز للكتاب المكلف بتسجيل عقود الازدياد أو الزواج أو الوفاة وكدى جميع الموظفين القائمين على تحرير الرسوم والوثائق الإدارية؛ أن يكتبوا للمسلمين المذكورين عقدا ما ويعينوهم فيه بأسماء خلاف الأسماء المقيدة في أوراق تعريفهم وإن لم يفعلوا ذلك تفرض عليهم غرامة مالية تحدد قيمتها ما بين 60 إلى 200 فرنك.



-المادة الخامسة عشر: يجب على أي مواطن مسلم لا يملك لقبًا، وقيم في دائرة انتخابية خاضعة بالفعل لدستور الحالة المدنية، أن يدلي ببياناته الشخصية خلال فترة شهر واحد بعد الإعلان على عملية التلقيب؛ لدى رئيس البلدية أو المسؤول الذي يأخذ المكان.

وبعد الإدلاء سيتم إدخال اللقب الأصلي في سجل المصروفة، باسم المستفيد الذي تم اختياره أو الذي تم تعيينه له وفي حالة عدم وجود إعلان، سيتم المتابعة تلقائيًا، بواسطة رئيس البلدية أو المسؤول.

وبالنسبة للباب الثاني المعنون بـ "إجراءات عقود الحالة المدنية": فاشتمل على ثمان مواد إذ بينت المواد الأربعة الأولى منه (من المادة 16 إلى 19) إلى كيفية تنظيم وتقييد عقود الميلاد في سجلات الحالة المدنية، أما باقي المواد الأربع الأخيرة فخصصت لتوضيح ووضع تعليمات عامة للحالة المدنية وهي تعتبر مواد جزائية وعقابية.

-المادة السادسة عشر: يصبح إعلان حالات الميلاد أو الموت أو الزواج أو الطلاق، ملزمًا للمواطنين المسلمين اعتباراً من اليوم الذي يتم فيه، وفق ما بينته للمادة الرابعة عشرة من القانون؛ وهذا يصبح استخدام اسم المستفيد إلزاميًا.

-يتم دعم التصريحات عن طريق بطاقة الهوية.

-الأسماء الواردة في الفعل المذكور مستنسخة بصرامة وفقاً لإملاء بطاقة الهوية.

-المادة السابعة عشر: تحرر عقود المواليد أو الوفاة المتعلقة بالمسلمين الأصليين في الأشكال التي يحددها القانون الفرنسي، حيث تحرر عقود الزواج والطلاق بناء على إعلان يقدم في غضون ثلاثة أيام إلى رئيس البلدية أو المكلف بتسيير شؤون الحالة المدنية، وهذا الأخير يقدم من قبل الزوج والزوجة أو من قبل الزوج وممثل عن الزوجة وفقاً للشريعة الإسلامية مع حضور شاهدين.

-المادة الثامنة عشر: إن النزاعات حول عقود الازدياد أو الوفاة أو الزواج أو الطلاق، تعالج في أصلها وترسل في مدة ثمانية أيام إلى الكاتب المكلف بتسجيل عقود الازدياد أو الوفاة أو الزواج بين الفرنسيين كي يسجلها في سجلات البلدية.



-المادة التاسعة عشر: سيتم البث في التصحيحات للعمل في أعمال الأحوال المدنية وفقًا للقانون الفرنسي.

-استثناءًا ولمدة خمس سنوات من إصدار بطاقات الهوية، سيتم إجراء هذه التصحيحات من خلال مجهود المدعي العام.

-خلال الفترة نفسها، سيتم إصدار مقتطفات من وثائق الأحوال المدنية للمسلمين الأصليين على ورقة مجانية مع حق واحد بحجم 25 سنتيم.

-المادة عشرون: إن الجنايات والتعديات والمخالفات الواقعة في شأن ما يتعلق بالازدياد والوفاء والزواج والطلاق تجري العقوبة فيها على وفق نصوص القانون الفرنسي.

-المادة واحد وعشرون: يتم عقاب كل من يقوم بتصنيع أو تزوير بطاقة أو استخدام بطاقة هوية مزورة وفقًا للمادتين 153 و154 من قانون العقوبات، رهنا بتطبيق المادة 463 من نفس القانون.

-المادة اثنان وعشرون: ستحدد لائحة للإدارة العامة شروط تنفيذ هذا القانون، والتي سيتم تطبيقها على الفور على منطقة تل الجزائر بأكملها، كما هو محدد في الخطة المرفقة بمرسوم 20 فبراير 1873 بشأن الدوائر الانتخابية خارج التل، ستحدد أوامر الحاكم العام على التوالي المناطق التي ستصبح قابلة للتنفيذ.

-المادة ثلاثة وعشرون: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون (Estoubion & Lefébure, 1896, pp. 574-575)

وبعد عرض مواد قانون 23 مارس 1882م يلاحظ القارئ؛ أن المشرع الفرنسي لم يهدف إلى فرض عملية التسمية باللقب العائلي بصفة مقننة لكي يكسر القاعدة السائدة على التسمية -هدفه التنظيم والتمييز بين الجزائريين في المنطقة الواحدة بصفة خاصة وفي الجزائر بصفة عامة- هذا من الناحية الظاهرية؛ أما من الناحية الباطنية فالقارئ لمواد القانون يلاحظ، أن المشرع الفرنسي كان يهدف من هذا القانون إلى تفكيك رابطة النسب بين العائلات الجزائرية مع تغيبه في بعض الأحيان



عن طريق تلقيب أفراد الأسرة الواحدة بألقاب مختلفة يتوارثها أبناؤهم وأحفادهم بالتقادم؛ مما يجعل البعض من الأحفاد يتنكرون لنسبهم.

وبالرجوع إلى مواد القانون نجد، أنه في الغالب عبارة عن عملية تسهيل لعمل السلطات المدنية والعسكرية من أجل الحصول على بيانات الجزائريين من خلال ضباط الحالة المدنية الذين يدونون كل المعلومات في مصفوفة سجل حيث تبين الأسماء والألقاب والمهن ومكان الإقامة مع تحديد السن ومكان الميلاد وهذا ما نصت عليه المادة رقم 02 من القانون والملاحظ أيضا أن القانون ألزم كل مواطن ليس له نسب ذكوري (غياب الأب-الجد-الخال... إلخ) يجبر على اختيار اسم أحد رعاياه وهذا حسب المادة رقم 03؛ كما منح حق اختيار اللقب لكل رب عائلة أو من طرف مفوض الحالة المدنية المكلف بذلك (karim, 2009, p. 03)، وهذا ما أشارت إليه المادة الخامسة من القانون.

كما لفتت المادة 15 انتباهنا بشكل خاص إلى حقيقة أنها تخول لضباط الحالة المدنية أو القائمين عليها؛ تعيين اسم مستعار لأي شخص متمرّد وفقًا للشروط التالية: "إذا كان المواطن الذي لديه الحق في الاختيار اسم أو ممتنع أو إذا استمر في الإشارة إلى اسم تم اختياره من قبل فرد أو أكثر، فسوف يمرر حقه وينتقل، ليس إلى فرد آخر من العائلة ولكن إلى مفوض الحالة المدنية."

كما تنظم المادة 20 من قانون عام 1882 نسخ الأسماء الأصلية في هذه الشروط: "الأسماء الحالية للمواطنين وأسلافهم وأسماء المستفيدين يتم تسجيلها بالفرنسية، وفقًا لقواعد النسخ المحددة وفقًا لترتيب الحكومة العامة الجزائرية في مجلس الحكومة. هذه الأسماء نفسها مكتوبة باللغة العربية، فيما يتعلق بالنسخ الفرنسية. وبالتالي؛ فإنها تمنح صلاحيات الحاكم العام لتحديد مراسيم الطرائق العملية لنسخ الأسماء الجزائرية بالفرنسية، تنقل اللغات الأصلية (العربية) في الخلفية أو حتى تتجاهلها تمامًا (بدون إشارة إلى البرير) من ناحية أخرى فإن النسخ باللغة العربية، حتى "فيما يتعلق بالنسخ الفرنسية"، غير موجود في حالات المصفوفة في الوقت الذي استشرنا فيه.



أما عن ظروف صدور القانون؛ فقد جاء كحاجة ماسة من أجل دمج الجزائريين في الحياة المدنية الفرنسية وأيضا من أجل الحفاظ على الحقوق ومعرفة الواجبات، لذا توجب على التلاميذ الملتحقين بالمدارس الكولونيالية والموظفين العاملين بمختلف المصالح والإدارات الفرنسية تقديم وثائق إثباتية لشخصهم بهدف التمييز بينهم، ولهذا حاولت الإدارة الفرنسية إرساء نظام تلقيب جديد قائم على الاسم الشخصي والعائلي، مختلفا عن نظام الألقاب القائم في الجزائر، الذي يتمتع بمجموعة من الخصائص المختلفة تماما عن النظام الفرنسي، يمكن حصرها في خمس عناصر أساسية هي:

-التمييز الشرفي (مثل: الحاج، سيدي، سي...).

-اسم الشخص.

-النسبة للأب.

-يوضع اللقب في بعض الأحيان لتمييز بين العائلات الدينية والعسكرية.

-اللقب ينسب إلى مكان الولادة أو في بعض الأحيان للمهنة الممتنة (شارل روبير، 2007: 332).

وهذا ما أنتج قاعدة اسمية جزائرية قائمة على القاعدة الثلاثية أو الرباعية شبيهة بتلك الحالة المدنية القائمة في المشرق العربي حتى اليوم. وعلى العموم فالإدارة الفرنسية حاولت استبدال ألقاب الجزائريين الثلاثية (الابن والأب والجدة)، وتعويضها بألقاب لا ترتبط بالنسب وسبق صدور هذا القانون محاولات متواصلة لطمس الهوية الجزائرية -رغم اصطدام تجسيد هذه الإجراءات على أرض الواقع ببعض العراقيل (شارل روبير، 2007، الصفحات 333-335)، وأهم ملامحها إجبار (الأهالي) على تسجيل المواليد الجدد وعقود الزواج لدى مصلحة الحالة المدنية الفرنسية، بعدما كانوا يقصدون القاضي الشرعي أو شيخ الجماعة.

كما أوجد نظام الحالة المدنية؛ قائمة من الألقاب البذيئة والقبیحة -يتعذر في بعض الأحيان التلفظ بها فمنها:

-ما نسب إلى الحيوان كبو بقرة، بومعزة، بوحمار، أرنب... إلخ



-وأيضاً ما نسب إلى عاهة جسمية كالعايب، لعور، لبرص أو إلى جزء من الجسم كبوصبع، بوراس، بولسان...إلخ
-أو نسب إلى الحالة التي وجد عليها الجزائري عند القيام بعملية التلقيب ككناس، طبال، غياط...إلخ

3-أهداف قانون 23 مارس 1882م:

بموجب هذا القانون لم تكتف السلطات الاستعمارية بتغيير أسماء وألقاب الجزائريين بصفة عشوائية بل عوضت العديد منها بأسماء مشينة ونابية وبعضها نسبة لأعضاء الجسم والعاهاات الجسدية، وألقاباً أخرى نسبة للألوان وللوصول ولأدوات الفلاحة وللحشرات وللملابس وللحيوانات ولأدوات الطهي. ولم يكن هناك أي منطق في إطلاق الألقاب على الأشخاص، وكل ما هنالك هو رغبة في تحطيم معنويات الجزائريين، من خلال منح الفرصة لترديد أسمائهم مشينة طول الوقت وعلى مرّ الأزمان. وما يزال الأبناء والأحفاد يتوارثون هذه الأسماء منذ عام 1882 وهي أسماء لم يختاروها هم ولا آبائهم، وإنما أجبروا على حملها حتى اليوم.

الغاية من استبدال ألقاب الجزائريين الثلاثية وتعويضها بألقاب لا ترتبط بالنسب هو تفكيك نظام القبيلة لتسهيل الاستيلاء على الأراضي، وإبراز الفرد كعنصر معزول، وتغيير أساس الملكية إلى الأساس الفردي بدلا من أساس القبيلة، وطمس الهوية العربية والإسلامية من خلال تغيير الأسماء ذات الدلالة الدينية وتعويضها بهوية هجينة، وإحلال الفرد في المعاملات الإدارية والوثائق مكان الجماعة، وأخيرا تطبيق النمط الفرنسي الذي يخاطب الشخص بلقبه وليس باسمه (أعراب، 21-22 ديسمبر 2013: 101).

يعد قانون التلقيب جزءا من السياسة الاستعمارية الفرنسية العامة الهادفة إلى إدماج الجزائريين عن طريق تفكيك بنية المجتمع القبلي بالمنطقة وسلخ الفرد من سلطة الجماعة وهذا ما تؤكد نصوص القانون التي لم تشر إلى القبيلة بل ركزت على العائلة وعلى صاحب أحقية اختيار اللقب العائلي بكل التفاصيل (مزيان، 2008-2009: 197).



فصل الجزائريين عامة عن إطار قوميتهم وانتمائهم الحضاري الذي عاشوا داخله منذ قرون؛ فالعرش (القبيلة) انقسم إلى عائلات وكل عائلة أصبح لها لقب خاص بها بقطع النظر عن كونها تشترك أو لا تشترك مع مجموع عائلات العرش في الانتماء للجد الواحد.

-إحلال التشريع الفرنسي مكان التشريع الإسلامي فيما يخص النظام العقاري.
-يهدف القانون إلى فرض الاسم العائلي بصفة مقننة؛ لكي يكسر القاعدة السائدة في التسمية آنذاك وأيضاً تشويه صورة الجزائريين من خلال بطاقات التعريف.
أثبتت الممارسة الميدانية للإدارة الفرنسية صعوبة التعامل بالمنظومة الاسمية الجزائرية المتغيرة العناصر إما بالزيادة وإما بالنقصان. أضف إلى ذلك محدودية الأسماء المتداولة وتشابهها في غياب وضع محدد للقب العائلي فكان الحل لتلك الأساليب إجبارية الاسم النسبي (اللقب العائلي) لكل الجزائريين.

-خاتمة:

من خلال ما سبق؛ يمكن استخلاص أن السياسة الفرنسية في الجزائر، منذ عام 1830، اتسمت بتوجه استعماري ممنهج يهدف إلى السيطرة الشاملة على الجزائر. وقد تجلّى ذلك في استراتيجية واضحة لفصل الشعب الجزائري عن مقومات هويته، وعلى رأسها الأرض والتنظيم الاجتماعي القبلي. إن قانون الحالة المدنية الصادر في 23 مارس 1882، يمثل أحد أبرز الأدوات القانونية التي استخدمتها فرنسا لتحقيق هذا الهدف، حيث أدى إلى تغيير جذري في بنية المجتمع الجزائري من خلال فرض ألقاب عائلية جديدة، مما أضعف الانتماءات القبلية التقليدية وولاء الأفراد لها.

لقد أسفر تطبيق هذا القانون عن نتائج وخيمة، تمثلت في أخطاء مقصودة وغير مقصودة، أدت إلى فرض ألقاب مشينة وقبيحة على الجزائريين، لا تمت بصلة إلى أصولهم. وقد استُخدمت هذه الألقاب كأداة لإذلال فئات معينة من السكان، خاصةً تلك التي قاومت الاستعمار. ويكشف هذا القانون عن وجه آخر من أوجه



الاستعمار الفرنسي، وهو التلاعب بالهوية الثقافية والاجتماعية للشعب الجزائري، وزرع بذور الشقاق والفرقة بين أفرادها.

وفي الختام، يتبين أن الاحتلال الفرنسي قد ارتكب، بالإضافة إلى الجرائم المادية، جرائم هوياتية وثقافية عميقة الأثر، تمثلت في طمس الهوية الأصلية للجزائريين، ومحاولة فرض هوية هجينة. وهو ما يستدعي ضرورة مواصلة البحث والتحليل لكشف هذه الجوانب المظلمة من التاريخ الاستعماري، وتعبئة الشعارات الزائفة التي حاول الاحتلال التستر وراءها، من قبيل الحرية والمساواة والعدل والتمدين.

-قائمة المصادر والمراجع:

- 1-أجرون شارل روبير. (2007). المسلمون الجزائريون وفرنسا 1871-1919م (المجلد ج 1). (مسعود م. حاج، المترجمون) الجزائر، الجزائر: دار الرائد للكتاب.
- 2-أعراب سعيدة . (21-22 ديسمبر 2013). المتغيرات الاجتماعية لتجذر ظاهرة الألقاب المشينة في الجزائر إبان الإستعمار الفرنسي. الملتقى الوطني الأول للاحتلال الفرنسي للجزائر جريمة الألقاب المشينة (صفحة 101). سكيكدة-الجزائر: دار المعارف للطباعة.
- 3-الديب ليلي . (6-7 ديسمبر 2017م). الحالة المدنية للمجتمع الجزائري من خلال الأرصدة الوثائقية قانون التلقيب 23 مارس 1882م اختراق للحرية الفردية. الملتقى الوطني الخاص بالألقاب العائلية الجزائرية وعلاقتها بنظام الحالة المدنية في الجزائر 1870-1962م (صفحة 57). البليدة: جامعة علي لونيبي.
- 4- بن زرعة توفيق. (29-30 أكتوبر 2019م). صياغة الألقاب العائلية أواخر القرن التاسع عشر بين دور المفوض والموروث المحلي دوار لحساسنة (قسنطينة) أنموذجا. الملتقى الوطني الألقاب العائلية في الجزائر بين النص والتطبيق والآثار 1873-1962م (صفحة 111). أم البواقي: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- 5-بوعشة كمال. (6-7 ديسمبر 2017م). المشاريع الممهدة لإنشاء سجلات الحالة المدنية في الجزائر حتى سنة 1882م. الملتقى الوطني الخاص بالألقاب العائلية الجزائرية وعلاقتها بنظام الحالة المدنية في الجزائر 1870-1962م (صفحة 19). البليدة: جامعة علي لونيبي.



6-حيمر صالح. (2013-2014م). السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر 1830-1930م. باتنة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، الجزائر: جامعة الحاج لخضر.

7-سعيد مزيان. (2008-2009). السياسة الاستعمارية الفرنسية في منطقة القبائل ومواقف السكان منها 1871-1914م. الجزائر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، الجزائر: جامعة الجزائر.

8-صاري أحمد . (29-30 أكتوبر 2019م). القوانين الفرنسية المنظمة للحالة المدنية في الجزائر خلال القرن 19م. الملتقى الوطني الألقاب العائلية في الجزائر بين النص والتطبيق والآثار 1873-1962م (صفحة 96). أم البواقي: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.

9-صدوق الحاج . (21-22 ديسمبر 2013م). قانون فرنسا في ألقاب العائلات الجزائرية جريمة نكراء في حق الهوية الوطنية. الملتقى الوطني الاول للاحتلال الفرنسي للجزائريين جريمة الألقاب المشينة (صفحة 38). سكيكدة-الجزائر: دار المعارف للطباعة.

10-عمارة علاوة. (29-30 أكتوبر 2019م). تحولات الهوية الاسمية وبداية العملية التلقيلية بحوض السمندو: دراسة لمجالات ودواوير بلدية بيزو "Bizot". الملتقى الوطني الألقاب العائلية في الجزائر بين النص والتطبيق والآثار 1873-1962م (صفحة 132). أم البواقي: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.

11-قرنان فضيلة. (4 أكتوبر 2020م). الخلفيات التاريخية للألقاب الجزائرية والإجراءات القانونية لتغييرها. مجلة دراسات وأبحاث (12)، صفحة 665.

12-مجهول مؤلف. (8 أفريل، 1882). نص قانون الحالة المدنية الخاص بالجزائريين المسلمين الصادر في 23 مارس 1882م. جريدة المبعشر (2316)، صفحة 0.

13-هاشمي كوثر. (29-30 أكتوبر 2019م). تشريعات الأراضي والمجتمع الريفي وعلاقته بقانون الألقاب في الجزائر، تطبيق قانون 1873م نموذجا. الملتقى الوطني الألقاب العائلية في الجزائر بين النص والتطبيق والآثار 1873-1962م (صفحة 70). أم البواقي: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.

14-karim, o. (2009, septembre 1). histoire de L'état civil des Algériens patronymie et Acculturation. revue Maghrébine des études historiques et Sociales(01).

15-Robert, E., & Adolphe, L. (1896). Codde L'Algérie Annoté, recueil chronologique des lois, ordonnances, décrets, circulaires etc, formant la



législation actuellement en vigueur. ALGER, Algérie: Libraire-éditeur Adolphe Jordan.

Al-Bibliography :

- 1-Agron, C. R. (2007). Al-Muslimun al-Jazairiyyun wa Faransa 1871–1919 (Vol. 1, M. M. Haj, Trans.). Al-Jaza'ir Dar Al-Ra'id lil-Kitab
- 2- A'rab, S. (2013, December 21–22). Al-Mutaghayyirat al-Ijtima'iyya litajadhur dhahirat al-alqab al-mushina fi al-Jaza'ir ibban al-istidmar al-Faransi. In Al-Multaqa Al-Watani Al-Awwal: Al-ihtilal al-Faransi lil-Jaza'ir—Jarimat al-Alqab al-Mushina (p. 101). Skikda, Algeria: Dar Al-Ma'arif lil-Tiba'a.
3. Al-Deeb, L. (2017, December 6–7). Al-Halat al-madaniyya lil-mujtama' al-Jaza'iri min khilal al-arsida al-watha'iqiyya: Qanun al-talqib 23 Mars 1882—Ikhtiraq lil-hurriya al-fardiyya. In Al-Multaqa Al-Watani Al-Khass bil-Alqab Al-'A'iliyya Al-Jaza'iriyya wa 'Alaqat-ha bi Nizam al-Halat al-Madaniyya fi al-Jaza'ir 1870–1962 (p. 57). Blida: Jami'at Ali Lounici.
4. Ben Zarda, T. (2019, October 29–30). Sighat al-alqab al-'a'iliyya akhir al-qarn al-tasi' 'ashar bayna dawri al-mufawwad wa al-mawruth al-mahali: Duwar al-Hassasna (Qusantina) namudhajan. In Al-Multaqa Al-Watani: Al-Alqab Al-'A'iliyya fi al-Jaza'ir bayn al-Nass wa al-Tatbiq wa al-Athar 1873–1962 (p. 111). Oum El Bouaghi: Dar Houma.
- 5.- Boua'cha, K. (2017, December 6–7). Al-Mashari' al-mumahhida li-insha' sujullat al-halat al-madaniyya fi al-Jaza'ir hatta sanat 1882. In Al-Multaqa Al-Watani Al-Khass bil-Alqab Al-'A'iliyya Al-Jaza'iriyya (p. 19). Blida: Jami'at Ali Lounici.
- 6.-Haymar, S. (2013–2014). Al-Siyasa al-'aqariyya al-Faransiyya fi al-Jaza'ir 1830–1930. Batna, Faculty of Humanities and Social Sciences, Algeria: Jami'at Al-Hajj Lakhdar.
- 7- Saidi, M. (2008–2009). Al-Siyasa al-Isti'mariyya al-Faransiyya fi Mintaqat al-Qaba'il wa Mawqif al-Sukkan minha 1871–1914. Algiers, Faculty of Humanities and Social Sciences: University of Algiers.
- 8- .Sari, A. (2019, October 29–30). Al-Qawanin al-Faransiyya al-munazzima lil-halat al-madaniyya fi al-Jaza'ir khilal al-qarn al-tasi' 'ashar. In Al-Multaqa Al-Watani: Al-Alqab Al-'A'iliyya fi al-Jaza'ir bayn al-Nass wa al-Tatbiq wa al-Athar 1873–1962 (p. 96). Oum El Bouaghi: Dar Al-Houda.
- 9- .Sadouq, H. (2013, December 21–22). Qanun Faransa fi Alqab al-'A'ilat al-Jaza'iriyya: Jarima nakra' fi haqq al-huwiyya al-wataniyya. In



Al-Multaqa Al-Watani Al-Awwal: Al-ihtilal al-Faransi wa Jarimat al-Alqab al-Mushina (p. 38). Skikda, Algeria: Dar Al-Ma'arif.

10- 'Amara, 'A. (2019, October 29–30). Tahawwulat al-huwiyya al-ismiyya wa bidayat 'amaliyyat al-talqib bi-Hawd al-Semendou: Dirasat limajalat wa duwwar Baladiyyat Bizot. In Al-Multaqa Al-Watani: Al-Alqab Al-'A'iliyya fi al-Jaza'ir bayn al-Nass wa al-Tatbiq wa al-Athar 1873–1962 (p. 132). Oum El Bouaghi: Dar Al-Houda.

11-Qarnan, F. (2020, October 4). Al-Khalfiyyat al-tarikhiya lil-alqab al-Jaza'iriyya wa al-ijra'at al-qanuniyya litaghyyirha. Majallat Dirasat wa Abhath, 12, 665.

12- Majhoul al-mu'allif. (1882, April 8). Nass qanun al-halat al-madaniyya al-khass bil-Jaza'iriyyin al-Muslimin al-sadir fi 23 Mars 1882. Jaridat al-Mubashir, 2316, p. 0.

13-Hashemi, K. (2019, October 29–30). Tashri'at al-aradi wa al-mujtama' al-rifi wa 'alaqatuhu bi-Qanun al-Alqab fi al-Jaza'ir: Tatbiq Qanun 1873 namudhajan. In Al-Multaqa Al-Watani: Al-Alqab Al-'A'iliyya fi al-Jaza'ir bayn al-Nass wa al-Tatbiq wa al-Athar 1873–1962 (p. 70). Oum El Bouaghi: Dar Al-Houda.